قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٢٢ (تنفيذ إنصاف العمال واحتياطى لإعادة النظر فى الكادر العام) اعتماد إضافى قدره ٦٠٠,٠٠٠ ج (ستمائة ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨

بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون الإرشاد فى ميناء الاسكندرية إجباريا بالنسبة إلى جميع السفن لدى دخولها منطقة الارشاد أو خروجها منها .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه حدود منطقة الارشاد .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالارشاد :

(أولا) السفن الحربية .

(ثانيا) السفن التابعة للحكومة المصرية وغير المخصصة لأعمال تجارية .

(ثالثا) السفن الشراعية التى تقل حمولتها عن ١٠٠ طن والسفن ذات المحرك الميكانيكى التى تقل حمولتها الصافية عن ١٥٠ طنا .

مادة ٣ — على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد.

مادة ٤ — على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التى تتقدم أولا أو التى يكون قد عهد إليه بها بصفة خاصة .

ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى أجر خاص يحدده المدير العام للمصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٥ — يجب لممارسة مهنة الارشاد الحصول على إجازة بذلك من مصلحة الموانى والمنائر .

ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاملين لهذه الإجازة .

مادة ٦ — تبقى السفينة مسئولية قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئا بسبب خطأ المرشد .

وتكون السفينة مسئولة أيضا فيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الارشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها .

مادة ٧ — تؤلف هيئة الارشاد من مرشدين من درجات ثلاث أولى وثانية وثالثة .

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه عدد مرشدى كل درجة واختصاصاتهم وشروط تعيينهم وتقاعدهم وترقيتهم وكذلك القواعد الخاصة بتأديبهم .

مادة ٨ — يدير هيئة الارشاد رئيس يعينه مدير عام مصلحة الموانى والمنائر من قائمة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشحهم المرشدون المشتغلون من بين المرشدين المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا عشر سنوات فى الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى .

ويكون تعيين رئيس الارشاد لمدة خمس سنوات وتجوز إعادة ترشيحه ويجب عرض القائمة المشار اليها على المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر قبل انقضاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل وفى حالة الخلو تعرض القائمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا كان للمدير العام أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة فى هذه المادة

المادة ٩ — تحدد رسوم الارشاد برسوم وتحصل تبعا للحمولة الدولية للسفن عند دخول منطقة الارشاد أو الخروج منها .

وتستحق هذه الرسوم على السفن المعفاة من التزام الارشاد متى استعانت بخدمات المرشد .

وتحدد برسوم كذلك التعويضات المستحقة للمرشد عند اضطراره للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب ربان السفينة.

المادة ١٠ — كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم — فضلا عن الرسم المقرر — بدفع رسم اضافى مساوله .

المادة ١١ — تحصل مصلحة الموانى والمنائر الرسوم والأجور والتعويضات وتقوم هذه المصلحة بموافقة وزير المواصلات باتخاذ التدابير اللازمة لدفعها لهيئة الارشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها هذه مصلحة .

أما الرسم الاضافى المشار اليه فى المادة السابعة فيكون من حق الحكومة وحدها .

وتحصل المصلحة على الحصص الشهرية التى توزع على المرشدين ضريبة كسب العمل طبقا للفئات المقررة .

المادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون فى حالة خطر أو يقوم بارشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو فى حالة سكر أو يتولى ارشاد سفينة فى من غير له إرشادها طبقا لأحكام القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون كله مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملا لإجازة قانونية ؛

وفى حالة العود يحكم بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠ والقرارات التى صدرت تنفيذا له .

المادة ١٥ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير العدل أحمد خريس بكدر

وزير المواصلات إبراهيم فوزى باظة

وزير الخارجية أحمد محمد شنبة